

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة الرابعة والخمسون	الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ م)	العدد ٣٨ (مكرر)
---------------------------	---	----------------------

إعلان دستورى

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتى :

« ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر هذا الإعلان الدستورى بالقاهرة يوم ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة